

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001، يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تقييده بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993
الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996
المتعلق بضبط محتوى مخطوطات تأمين الإدارة وطريقة إعدادها
 وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط
التأمين الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ
في 29 أكتوبر 1997.

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 1998 المتعلق بضبط الشروط
الخاصة بالمارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت
والكلام،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالمارسة الحرة لمهنة أخصائي في
تقويم النطق والصوت والكلام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا
القرار المتعلق بالمارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق
والصوت والكلام

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط ب المتعلقة

بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق

والصوت والكلام

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتخصصين على شهادة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وأتنين وثلاثين (32) فصلاً وتسع (9) صفحات .

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول .

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبياً وذلك بعد الإستظهار بشهادته العلمية .

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء .

يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للفرض .

وفي حالة استغلال مشترك للمؤسسة المعدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام ، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المترافقين إلى نفس الإختصاص .

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية ترايبياً في أجل لا يتجاوز 15 يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدة

لممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- شهادة طبية تثبت أن المعندي بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.

وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.

- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتنفطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6: يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا وذلك حسب الأنماذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل .

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة وطرق الاستغلال

القسم الأول : الاستغلال الفودي

الفصل 8 : يمكن لكل شخص توفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادتها طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها
- متمنع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتنطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9 : يقع إستغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام من قبل من توفر فيه الشروط القانونية المطلوبة و ذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت إسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.
ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كيفية بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.

- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها. أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفى فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المجال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي الأخصائيون في تقويم النطق والصوت والكلام خدماتهم المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس. ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

القسم الثاني : الإستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتسبون إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الإستغلال أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يتتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهمًا في شركة ومستغلاً لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18: يتم الإستغلال المشترك للمؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام حسب نفس الشروط المقررة للإستغلال الفردي.

الباب الثالث : الشروط الفاصلة

الفصل 19: يمكن للأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام ، قصد إنجاز العلاج الذي وصفه الطبيب إجراء تشخيص تقويمية للنطق والصوت والكلام.

الفصل 20: يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام وفقاً للأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل.

الفصل 21: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق من هذا الكراس ، يتعين على الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يمسك تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى.
ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 22: يجب أن يكون محل الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام مستقلأً أو له مدخل مستقل ومعداً حصراً لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهونة الكافية وأن يكون مسخناً ومزوداً بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار
- قاعة للعلاج وللتقويم
- جناح صحي به مرحاض ومجملة.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة بيلات قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 23: يجب لغاية الإشارة لمحل الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام ذي الممارسة الحرة، وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الإقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمراً وعرضها خمسة وعشرين (25) سنتمراً.

الفصل 24: يجب أن يحتوي محل الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام على التجهيزات الضرورية التالية :

- مجموعة رواizer الكلام
- أدوات تعليمية
- علبة بها موجهات للسان
- مضخم للتقويم
- مجموعة آلات للنقر والنفخ
- منضدة للإستراحة
- جهاز تسجيل الصوت.

الفصل 25: يجب على الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أن يرتدي منديلأ أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الباب الرابع : الواجبات

الفصل 26 : يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام إحترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 27 : يمنع على الأخصائيين في تقويم النطق والصوت والكلام القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهن مهنيا .
وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي .

الفصل 28 : يحظر على الأخصائيين في تقويم النطق والصوت والكلام أن يمنحو بأي صورة كانت للغير عائدات أو إمتيازات مقابل أعمال يؤدونها . كما يحظر عليهم أن يقبلوا بمقتضى إتفاق كليا أو نسبة من أجور الأتعاب أو المزايا المتاتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخيل المؤسسات الصحية الخاصة .

الفصل 29 : يمنع منعا باتا القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الدالة منها في الإختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر .

الفصل 30 : تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان .
ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورية والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها .
يجب على المستغلين السماح لمتفقدي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم . وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجرأة تنهى لوزير الصحة العمومية .

يتولى متقددو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعainونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالشريعة الجاري به العمل.

الباب الخامس: الممارسة غير الشرعية

الفصل 31: يعتبر مارساً لمهنة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال الأخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته .
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه .
- يباشر في نفس الوقت إختصاصا آخر مع إختصاصه حتى وإن كان متخصصا على شهادة في ذلك .
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلطة المعنية

الباب السادس: أحد الأمثلة

الفصل 32: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام إغلاق المحل .

غير أنه يمكن لورثة الحالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربع سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام .

وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص توفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .

الملحق
أنموذج الدفتر اليومي

الرقم	التاريخ	الساعة	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	مقدم الوصفة	تاريخ الشهادة الطبية	ملاحظات خاصة